

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 111 (بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي) رواه أحمد ، وأبو داود . .

ولقد بالغ إمامنا رحمه الله في اتباع السنة كما هو دأبه ، فجعل المسح أفضل من الغسل في رواية ، وإليها ميل الشيخين ، أخذا بالرخصة ، ومخالفة لأهل البدع المانعين من ذلك ، وسوى بينهما في أخرى ، لورود الشريعة بهما والله أعلم . .

قال : ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما . .

ش : يشترط لجواز المسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة ، على المشهور ، المعمول عليه من الروايتين . .

269 لما روى صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله أن نمسح على الخفين ، إذا نحن

أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة . رواه أحمد والدارقطني ، وابن خزيمة والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل . .

270 وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام

ولياليتين ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . رواه الدارقطني ، وابن خزيمة ، والطبراني والأثرم ، وصحح الخطابي إسناديهما ، ولأن ما اشترط له الطهارة اشترط له كمالها ، كمس المصحف . (والثانية) : لا يشترط كمال الطهارة ، فلو غسل رجلاً وأدخلها الخف ، ثم الأخرى وأدخلها الخف [الآخر] أو غسل رجليه وأدخلهما الخف ، ثم تم طهارته وصح ذلك ، بأن يشترط الترتيب ، جاز له المسح مع الكراهة . .

271 لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي في سفر ، فأهويت لأنزع

خفيه ، فقال : (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما مختصر متفق عليه ، ولأبي داود (دع الخفين ، فإنني أدخلت القدمين وهما طاهرتان) . .

272 وعنه أيضاً قال : قلنا : يا رسول الله : أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : (نعم

إذا أدخلهما وهما طاهرتان) رواه الدارقطني ، والحميدي في مسنده [وقد وجد طهارتهما والحال هذه] وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معاً ، أو واحدة بعد الأخرى ، وحمل ذلك على طهارتهما بطهر كامل ، توفيقاً بين الأحاديث ، على أنا نمنع